

الكافر القاتل في حرم مكة من التثليث **فصل**
في موجب ما دون النفس من الحج ونحوه يجب
في موعدة منين او وجوه ولو في العظم السابق
حلف الاذنين او في تحت القبيل من العيين او
صغرت وانجعت نصف عشر ذية صاحبها
ففيها كما هو من الحرس من غير الحنن خمسة الف
الحرف في الموعدة خمس من الابل رواه الترمذي
وحسنه ونحوه يسقط بالانجام لا في مقابلة
الحيز الذهب والانه الحاصل اما موعدة غير
الرئيس والوجه ففيها حكومة **وفيها اثنتان**
ثقلت او **او تحت** ولو سارية او **او حوت له**
اي لا يصح بشق لا يخرج عظم او تقويمه **عشر**
من ذية صاحبها وفيها كما في عشر ابقطها
روي عن زهير بن ثابت انه صلى الله عليه
وسلم اوجب في الهاشمية عشر من الابل
ورواه الدرقي والبيهقي موقوف على زيد
وفيها شمة بدونه اي بدونه ما ذكر **نصفه**
اي نصف عشر ذية صاحبها اخذنا مما روي
واوجبته من زبادي **وفي مقابلة** بايصاح

وهشم

وهشمها اي عشر ونصفه ففيها كما في خمسة
عشر بغير الحنن عشرين خرم بذلك رواه ابو
داود وفي **ما مؤدب** **ثلاث ذية** من ذية
صاحبها **الحقة** الحنن عمره ذلك ايضا وليس
باليا مومة اليا مومة **وفي اي الحاقفة خرج**
نصف حنن في بقدرين زيد عما بقوا **بالحق**
للغير او **الذوا** او **عشر ذية** اي المصحف **بطن** **وهشم**
ونصف حنن اي لا خليا فان خروت
الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن
المذكور غيره كالتم والالف والحقن ومراويل ودخل
الحذ **ولو اوصع** واحد **وهشم** في بحل الاصحاح
احر وقتل فيه ثالث **وام فيه** **مرايع** **ففي كل**
منهم نصف عشر الذراع **فقال** **الثالث** **وهشم**
عشر ونصفه وثلاثة عليه **ولغيره** في الكوا
عما ذكر في من اقتصاصه على امرئها في الكما
وقولها وهشم او في من قوله **فيهم** **وفي السجاع**
فيل **من صخرة** من حارسه وغيرها المقدم
بيانه ان **عزوت** **لبيها** **مها** اي من الموعدة
كبا صفة **قيست** بموعدة فكان ما قطع